دليل الوجوب الا انّ هنا ما يصرفه عن الوجوب وهو
تعليمه للاعرابي من غير ذكره وتأخير البيان عن وقت
الحاجة لا يجوز على انّها حكى في الخلاصة الخلاف
انّه يأثم في تركه او لا قال والمختار ان اعتاده اثم لان
كان احيانا لم انّ هنا ثلثة اقوال الاول ان يكون رفع
اليدين مع التكبير اي مقارنا لها وهو المروي عن ابي يوسف
رحمه الله والحكي عن الطحاوي وهو مختار شيخ الاسلام
وصاحب التحفة وقاضيخان واخرين وذكر الزاهدي
عن البقالي انّه قال هذا قول اصحابنا جميعا رحمهم الله
والقول الثاني انّه يرفع يديه اولا ثم يكبر لان فعله نفي
الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدّم على الاثبات يعني
انّ حكمة شرعية هذا الرفع الاشارة الى نفي الكبرياء عن
غيره تعالى ليحصل من النفي الفعلي والاثبات القولي حصر
الكبرياء عليه تعالى والمعهود في الحصر القولي تقديم
النفي النفي فالاولى رعاية ذلك فيما ينوب منابه استحسانا
لا لزوما حتى يردّ عليه انّ ذلك انّما هو في اللفظ فلا يلزم
في غيره والقول الثالث ان يكبر اولا ثم يرفع يديه وقد
ورد في بعض الاحاديث ما يدلّ عليه ايضا فهذه ثلثة
اقوال ورد كلّ منها في حديث الا انّ صاحب الهداية رجّح
القول الثاني بالمعنى الذي ذكرها هناك ثم اعلم انّ مقدار
السنّة رفع اليدين حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه

واصابعه

واصابعه فوق اذنيه وعند الائمة الثلثة السنّة ان
يرفع يديه الى منكبيه والاول رواية المسلم والثاني
رواية البخاري ويرجّح الاول بان فيها جمعا بين الروايتين
لان اليد تطلق على مجموع الكف والاصابع فاذا حاذى الكف
بالمنكبين حاذى الابهام شحمة الاذن على انّه قد ورد
الرواية الاخرى هكذا صريحا في سنن ابي داود وهي ان
وائل بن حجر رضي الله عنه رأى النبي عليه السلام انّه
رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه
اذنيه هذا في الرجل واما في المرأة فانها ترفع يديها
ويكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها لانّها استر لها
ورفع اليدين في القنوت اي في تكبيرة القنوت ورفع اليدين
في تكبيرات العيدين اي تكبيرات الزوائد ونشر الاصابع
نمّة اي عند رفع اليدين لكن لا ينشر كلّ النشر ولا يضمّ
كلّ الضمّ بل بينهما في على العادة ويوجّه حالة الرفع بطن
كفيه نحو القبلة اكمالا للاقبال عليها وفي الحاوي قال
بعضهم يجعل بطن كلّ كفّ الى الكف الاخرى والثناء
وهو ان يقول سبحانك اللّهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدّك وجلّ ثناؤك ولا اله غيرك وان زاد
بعد قوله وتعالى جدّك لفظ وجلّ ثناؤك لا يمنع وان
تركه لا يؤمر به لانّه لم يذكر في الاحاديث المشهورة
واختلف في جهر الثناء واسراره والاصحّ الاسرار واما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)